



بشير عبيدي

<u>تعري<mark>ف الضحيّة</mark>:</u> بشير بن محمد بن عثمان عبيدي، مولود بتاريخ 21 جانفي 1954أصيل منطقة قفصة، مدرس في سلك التعليم الابتدائي.

السياق:

عرفت منطقة الحوض المنجمي منذ 5 جانفي 2008 احتجاجات شعبيّة عارمة على إثر اعلان نتيجة مناظرة شركة فسفاط قفصة التي اعتبرت مخيّبة للآمال بالنظر الى قلّة الناجحين مقارنة بعدد المترشّحين.

لكنّ نتيجة المناظرة لم تكن هي الدافع الرئيسي لاندلاع الاحداث بل كانت الشرارة التي ساهمت في انطلاقها وذلك بالنظر الى الوضع العام الذي كانت تعيشه مدن الحوض المنجمي من تفاقم الفقر والتهميش بالرغم من توفّر الثروة الباطنيّة بالمنطقة.

وفي هذا السياق لعب بشير عبيدي دورا فعالا من ضمن نقابيي الجهة في دعم وتأطير الاحتجاجات التي شهدتها منطقة الحوض المنجمي وخاصة منطقة الرديّف ليتعرّض على إثرها الى **الإيقاف** والتعذيب وانتهاك الحق **في محاكمة عادلة** هو وجملة من تمّت محاكمتهم فيما عرف " <u>بمجموعة الوفاق</u>" قبل ان يتمّ ايداعه بالسجن المدني بالقصرين ثمّ السجن المدني بالقرض لسوء المعاملة ولانتهاك الحقّ في الصحّة.

<u>الوقائع:</u>

شارك بشير عبيدي في تأطير الاحتجاجات التي شهدتها مدينة الرديّف بصفة خاصة ومدن الحوض المنجمي بصفة عامّة من خلال عضويتّه في اللجنة التي تمّ احداثها للغرض بغاية التأطير والتفاوض مع السلط الجهويّة والوطنيّة.

تعرّض للإيقاف في مناسبة أولى بتاريخ 8 افريل 2008 قبل ان يتمّ إطلاق سراحه بسرعة ويعتقل مرّة أخرى بتاريخ 1 جويلية 2008 بعد ان تحصّن بالفرار ليتعرّض **للتعذيب** من خلال الضرب والفلقة والتعرية والاستنطاق المطوّل باللّيل وبالنّهار وذلك بمنطقة الأمن بقفصة.

تمّ عرض الضحيّة على حاكم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بقفصة الذي بالرغم من معاينته آثار التعذيب وتسجيله لذلك صلب محاضر الاستنطاق واثارة الضحية لمسالة تزوير تاريخ الايقاف الّا انه لم يتّخذ أي اجراء قانوني في ذلك ليحيل الملف على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بقفصة التي كان لها نفس الموقف بالرغم من اثارة جملة من الخروقات لديها.

احيل بشير عبيدي صحبة مجموعة من المتهمين في قضيَّة ما عرف " **بالوفاق**" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقفصة التي لم تأخذ بعين الاعتبار تعرَّض أغلب المتهمين للتعذيب على يد باحث البداية بغاية انتزاع الاعترافات بالرغم من تسجيل ذلك في محاضر الاستنطاق لدى قلم التحقيق. كما لم تستجب الهيئة الحكمية المنتصبة لطلبات الدفاع واعتبرتها غير ذات جدوى لتقرّ بإدانة كلّ المتهمين دون تمكين لسان الدفاع من الترافع وتقضي في شأن الضحيّة بالسجن مدّة 10 سنوات وشهر من أجل ما نسب اليه.

لم يكن موقف محكمة الاستئناف مغايرا، حيث اعتبرت ان مسألة انتزاع الاعترافات من المتّهمين غير ثابتة بالملف وأنّ آثار العنف ماهي الّا نتيجة الالتحام بأعوان الأمن، لتقضي في شأن جملة المتّهمين بالتخفيف لينقض الحكم الابتدائي في





حق بشير عبيدي وإنزال العقاب الى 8 سنوات سجن، هذا وتمّ رفض جميع مطالب التعقيب من حيث الأصل بالرغم من جدية المطاعن التي قدّمها لسان الدفاع.

قضّى بشير عبيدي فترة العقوبة، قبل أنّ يتمّ الافراج عليه بمقتضى سراح شرطي في نوفمبر 2009، متنقّلا بين سجني القصرين والمرناقيّة أين لاقى **سوء المعاملة و انتهاك الحقّ في الصحّة** من خلال غياب العناية الطبيّة الدنيا، مما خلّف له الإصابة بمرض السلّ و عدّة أمراض أخرى، الشيء الذي استوجب اقامته بعدّة مستشفيات لعلّ أبرزها مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدريّة أين كان مقيّدا بسلاسل حديديّة طيلة فترة الإقامة حسب شهادة احدى الطبيبات.

وطيلة هذه المراحل التي عاشها الضحية كابدت زوجته ليلى المصاعب والضغوطات الأمنية خلال الزيارات السجنية وهالها ما عاينت من حالته الصحية خلال مكوثه بالمستشفى.

<u>النتائج</u>∶

استمرّت معاناة الضحيّة حتى بعد الخروج من السجن وخاصة على المستوى الصحّي حيث مازال يعاني من عدّة امراض كمرض القلب وتصلّب الشرايين والسكّري وضغط الدم، إضافة الى المعاناة النفسيّة الاتي امتدّت لتطال كلّ افراد العائلة.